

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٩١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩

باعتتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ١٠ أفدنة
الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
والملخصة للسيد/ أحمد حسن محمد الشاذلى
لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وخدمات (نادى اجتماعى ونشاط تجارى) بعلاوة سعرية
والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (٢٠٧) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
ال عمرانية الجديدة ،

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرض الملىء تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرض بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببنادها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ أحمد حسن محمد الشاذلي لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني على قطعة الأرض رقم (١١) حوض (١٢) بمساحة ١٠ أفدنة بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكني ؛

وعلى البرنامج الزمني المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨ ؛
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠٧) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩ بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ١٠ أفدنة بالحوض رقم (١٢) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسيد/ أحمد حسن محمد الشاذلي لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني وخدمات (نادي اجتماعي ونشاط تجاري) وتخديمه من الخارج بعلاوة سعرية ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١١٢٣٩) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ٢٤٢٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسيد/ أحمد حسن محمد الشاذلي ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٣٢٧٣) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ مرفقاً به النسخ النهائية من المخطط العام المعتمد للمشروع بقطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ٤٢٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحازم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر تمهدًا لاعتماد التخطيط والتقسيم المعتمد للمشروع؛ وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٥٢٦٨) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٣١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقير والتقييم؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم المعتمد للمشروع؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٤٦٥٧ ، ٤٢٢٥ لسنة ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٧١ وبنذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للجزر والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وسداد العلاوات المستحقة نظير إضافة نشاط تجاري وتحديمه من الخارج؛

وعلى التعهد الموقع من المخصص له بالالتزام بما يسفر عنه العرض على اللجنة المختصة بالتسuir بالهيئة نظير إضافة أنشطة خدمية؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ أحمد حسن محمد الشانلي باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ١٠ أفدنة بالحوض رقم (١٢) بالحازم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والشخصية لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى وخدمات (نادى اجتماعى ونشاط تجارى) بعلاوة سعرية ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ١٠ أفدنة بما يعادل ٤٢٠٠٢م (اثنان وأربعون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد /أحمد حسن محمد الشاذلى لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى وخدمات (نادى اجتماعى ونشاط تجارى) وتخديمه من الخارج بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٤٦٥٧ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧٠ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط خدمات تجارية وتخديمه من الخارج ونادى اجتماعى وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفي ضوء القواعد المتتبعة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة النشاط التجارى كأن لم تكن .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بأن النادى الاجتماعى لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون له تخدم من الخارج أو استخدامه من غير قاطنى المشروع ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إعادة تسعيره بمعرفة اللجنة المختصة بالهيئة بعدأخذ الموافقة الفنية .

مادة ٦ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٨ - يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية .

مادة ٩ - يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد)، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ١١ - يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري المرفق

باعتماد التخطيط والتقييم المعدل بقطعة الأرض رقم (١١)

بمساحة ٤٢٠٠٠ م٢ بما يعادل ١٠ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (١٢)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ أحمد حسن محمد الشاذلي
لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة
وسيادته بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ وكذا إقامة خدمات

(تجارية وخدماتها من الخارج ونادى اجتماعى لخدمة قاطنى المشروع)

بعلاوة سعرية والسايق صدور القرار الوزاري رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢١ بشأنها

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٤٢٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ١٠ أفدنة .

مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٨٤٦٩ م٢ أي ما يعادل ٤,٤٠ فدان وتمثل نسبة (٤٣,٩٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٥٥٩٦ م٢ بما يعادل ١,٣٣ فدان وتمثل نسبة (١٣,٣٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة للخدمات وغرف الأمن بمساحة ٣٠٧٠,٩٣ م٢ أي ما يعادل ٠,٧٣ فدان وتمثل نسبة (٧,٣١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٧٠٤ م٢ بما يعادل ٠,١٧ فدان وتمثل نسبة (١,٦٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٦٢٢,٩٢ م٢ أي ما يعادل ٢,٥٣ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٧٦,٨٦ م٢ أي ما يعادل ٠,٩٩ فدان وتمثل نسبة (٩,٩٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة بمساحة ٥٦٠,٢٩ م٢ أي ما يعادل ١,٣٥ فدان وتمثل نسبة (١٣,٤٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ١٨٤٦٩ م٢ أي ما يعادل ٤,٤٠ فدان وتمثل نسبة (٤٣,٩٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٥٥٩٦ م٢ بما يعادل ١,٣٣ فدان وتمثل نسبة (١٣,٣٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرض (م٢)	مساحة الدور (F.P)	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥٩١,٣٦	١٦٠	٢٧,٠٥	٢٧,٠٥	فيلات شبه متصلة	٢	ارضي + أول غرف سطح
٢	٤٩٣,٢٧	١٦٠	٣٢,٤٤	٣٢,٤٤	فيلات شبه متصلة	٢	
٣	٤٩٣,٢٧	١٦٠	٣٢,٤٤	٣٢,٤٤	فيلات شبه متصلة	٢	
٤	٤٩٣,٢٧	١٦٠	٣٢,٤٤	٣٢,٤٤	فيلات شبه متصلة	٢	
٥	٤٣١,٣٢	٩٢	٢١,٣٣	٢١,٣٣	فيلا منفصلة	١	
٦	٣٦٢,٩٠	٩٢	٢٥,٣٥	٢٥,٣٥	فيلا منفصلة	١	
٧	٣٠٢,٣٨	٩٢	٣٠,٤٣	٣٠,٤٣	فيلا منفصلة	١	
٨	٣٣١,٣٧	٩٢	٢٧,٧٦	٢٧,٧٦	فيلا منفصلة	١	
٩	٦٣٦,٩٢	٢٢٤	٣٥,١٧	٣٥,١٧	فيلا منفصلة	٣	
١٠	٣٢٥,٠٣	٩٢	٢٨,٣١	٢٨,٣١	فيلا منفصلة	١	
١١	٣١٤,٥١	٩٢	٢٩,٤٥	٢٩,٤٥	فيلا منفصلة	١	
١٢	٥٤٠	١٦٠	٢٩,٦٣	٢٩,٦٣	فيلات شبه متصلة	٢	
١٣	٣٠٨,٥٢	٩٢	٢٩,٨٢	٢٩,٨٢	فيلا منفصلة	١	
١٤	٣٠٨,٥٢	٩٢	٢٩,٨٢	٢٩,٨٢	فيلا منفصلة	١	
١٥	٦٣٤,١٦	١٨٤	٢٩,٠١	٢٩,٠١	فيلا منفصلة	١	
١٦	٣١٧,١٤	٩٢	٢٩	٢٩	فيلا منفصلة	١	
١٧	٥٤٠	١٦٠	٢٩,٦٣	٢٩,٦٣	فيلات شبه متصلة	٢	
١٨	٣٠٨,٥٣	٩٢	٢٩,٨٢	٢٩,٨٢	فيلا منفصلة	١	
١٩	٣٠٨,٥٣	٩٢	٢٩,٨٢	٢٩,٨٢	فيلا منفصلة	١	

رقم القطعة	مساحة القطعة (م²)	مساحة الأرضي (F.P)	نسبة الدور (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
٢٠	٦٣٤,١٦	١٨٤	٢٩٠,٠١	فيلا منفصلة	١	
٢١	٣١٧,١٤	٩٢	٢٩	فيلا منفصلة	١	
٢٢	٣٣٩,٧٣	٩٢	٢٧,٠٨	فيلا منفصلة	١	
٢٣	٣٢٤,٥٧	٩٢	٢٨,٣٥	فيلا منفصلة	١	
٢٤	٦٣٦,٩٢	٢٢٤	٣٥,١٧	فيلات متصلة	٣	
٢٥	٤٧٩,٣٥	١٦٠	٣٣,٣٨	فيلات شبه متصلة	٢	
٢٦	٥٥٧,١٧	١٦٠	٢٨,٧٧	فيلات شبه متصلة	٢	
٢٧	٦٣٦,٩٢	٢٢٤	٣٥,١٧	فيلات متصلة	٣	
٢٨	٤٨٤,٧١	١٦٠	٣٣,٠١	فيلات شبه متصلة	٢	
٢٩	٣٥٤,٨٦	٩٢	٢٥,٩٣	فيلا منفصلة	١	
٣٠	٥٥٢,٦٦	١٦٠	٢٨,٩٥	فيلات شبه متصلة	٢	
٣١	٤٨٤,٧١	١٦٠	٣٣,٠١	فيلات شبه متصلة	٢	
٣٢	٣٢٤,٥٧	٩٢	٢٨,٣٥	فيلا منفصلة	١	
٣٣	٤٨٤,٧١	١٦٠	٣٣,٠١	فيلات شبه متصلة	٢	
٣٤	٣٥٨,٥٥	٩٢	٢٥,٦٦	فيلا منفصلة	١	
٣٥	٦٣٦,٩١	٢٢٤	٣٥,١٧	فيلات متصلة	٣	
٣٦	٣٢٤,٥٧	٩٢	٢٨,٣٥	فيلا منفصلة	١	
٣٧	٣٢٤,٥٧	٩٢	٢٨,٣٥	فيلا منفصلة	١	
٣٨	٣٢٤,٥٧	٩٢	٢٨,٣٥	فيلا منفصلة	١	
٣٩	٤٨٤,٧١	١٦٠	٣٣,٠١	فيلات شبه متصلة	٢	
٤٠	٣٢٤,٥٧	٩٢	٢٨,٣٤	فيلا منفصلة	١	
٤١	٤٨٤,٧١	١٦٠	٣٣,٠١	فيلات شبه متصلة	٢	
٤٢	٥٥٢,٦٦	١٦٠	٢٨,٩٥	فيلات شبه متصلة	٢	
الاجمالي	١٨٤٦٩	٥٥٩٦			٦٥	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية للفيلات المنفصلة على (٤٠٪) من قطعة أرض الفيلا المنفصلة ولا تزيد على (٤٥٪) بالنسبة للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يجاوز النسبة البنائية المسموح بها على كامل المشروع (١٥٪) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) بما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) يسمح بإقامة مراقب خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ه) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦) أمتار و تكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠) متراً وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن (٦) أمتار كحد أدنى .
- (ز) الردود بقطع أراضى الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (مواقف انتظار سيارات) وبما لا يجاوز قيد الارتفاع المسموح به .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للراجات وتعديلاته .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م^٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (%) ١٥ .

(ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٨ شخصاً / فدان .

ثانياً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :

الأراضي المخصصة للخدمات وغرف الأمن بمساحة ٣٠٧٠,٩٣م^٢ أي ما يعادل ٠,٧٣ فدان وتمثل نسبة (٧,٣١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٤٧٠٤م^٢ بما يعادل ٠,١٧ فدان وتمثل نسبة (١,٦٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وفقاً للجدول التالي :

رقم القطعة	النشاط	المساحة	المسطح	الاشتراطات البنائية		الردد	الارتفاع	النسبة البنائية
				م	ف			
١	نادي اجتماعي	١٦٠٩,٧٠	٣٢١,٩٤	٣٢١,٩٤	٠,٣٨	٦ م من جميع الجهات	٦م+أرض+بدروم	٦٢%
	تجاري	٨٠٤,٣٧	٢٢٩	٢٢٩	٠,١٩			
	مسجد	٦٢٩,٨٦	١٢٦	١٢٦	٠,١٥			
٤	غرف أمن	٢٧	٧٧	٧٧	٠,٠٩٦	-	أرض فقط (ولا تزيد مساحة الغرفة على ٩م ^٢)	-
الاجمالي		٣٠٧٠,٩٣	٧٠٤	٧٠٤	٠,٧٣			

(أ) يتلزم المالك بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة أنشطة خدمية (تجاري - نادى اجتماعى) وتقديم النشاط التجارى من الخارج وذلك طبقاً لما تسرى عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة .

(ب) يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - عدد أدوار - ردود الموضحة بالبيان عاليه قرين كل خدمة .

(ج) يلتزم المالك بترك مسافة ردود لا تقل عن (٦) أمتار بين حد المبني السكنى وحد قطعة أرض الخدمات .

(د) يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمناطق الخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى للإسكان والخدمات على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالدور الرابع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الاسكان F.P	٥٥٩٦	%١٣,٣٢
الخدمى وغرف الأمان F.P	٧٠٤	%١,٦٨
الاجمالى	٦٣٠٠	%١٥

وكيلًا عن مالك قطعة الأرض

السيد/ طارق عبد العزيز إبراهيم سيد

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم مالك قطعة الأرض بقواعد الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها ل الكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .
- ٦- يتولى السيد/ أحمد حسن محمد الشاذلي - على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى مالك قطعة الأرض على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى مالك قطعة الأرض على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصيفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم مالك قطعة الأرض بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يلتزم مالك قطعة الأرض باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يلتزم مالك قطعة الأرض على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المعدل المقدم منه والمعتمد من الهيئة .
- ١٤- يلتزم مالك المشروع بنموذج السور الخارجى المعتمد من قبل جهاز المدينة .
- ١٥- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان


طرف أول

معاون وزير الإسكان

وكيلًا عن مالك قطعة الأرض

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات السيد/ طارق عبد العزيز إبراهيم سيد

د.م/ وليد عباس عبد القوى



الدكتور محمد سعفان

الدكتور محمد سعفان

